

المبحث الأول

نُبذه عن نشأة المصارف الإسلامية واتساع نشاطها

- من أعلام الاقتصاد الإسلامي المعاصرين
- عرض مختصر لوظائف المصرف الإسلامي
- الأهداف المنشودة للمصرف الإسلامي
- تحريم الربا في الأديان السابقة والفكر الاقتصادي المعاصر

نبذة عن نشأة المصارف الإسلامية

فى الماضى القريب تعلمت الاجيال العربية والإسلامية الاقتصاد على أبدى
أساتذة تعلموا بدورهم فى الجامعات الغربية ، وفهموا الاقتصاد كما يعرضه الفكر
الأوربى .

وعندما ظهرت المصارف لأول مرة فى البلاد العربية والإسلامية فإن الذين
أسسوها وتولوا أمرها كانوا أجنب ، وظلوا يديرونها على الأسس الرأسمالية ،
ويستخدمون اللغتين الانجليزية والفرنسية حتى الأربعينيات .

ولم يرتفع الصوت الإسلامى إلا مع ظهور دعوة الإخوان المسلمين التى بلغت
ذروتها فى عام ١٩٤٨ فى مصر .

وفى شبه القارة الهندية كان تأسيس العلامة المودودى للجماعة الإسلامية عام
١٩٤٧ إيذانا بظهور مدرسة إسلامية .

ويمكن القول بأن توصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية الذى عقد فى
شهر المحرم من عام ١٣٨٥ هـ الموافق شهر مايو عام ١٩٦٥ م كان سببا فى نشأة
المصارف الإسلامية وتكييف أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية .

ومن أهم ما جاء فى توصيات هذا المؤتمر هو اعتبار الفائدة على كافة أنواع
القروض البنكية أخذاً وعطاء من الربا المحرم .

كما دعا المؤتمر المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا بمقترحاتهم
لإيجاد بديل إسلامى للنظام المصرفى القائم على الربا (١) .

وأحب أن أبين هنا أن نشأة المصارف الإسلامية وازدياد نشاطها واتساع رقعتها
كان بفضل أعلام أخلصوا لله بالعلم والمال والجهد، أذكر منهم على سبيل المثال لا
الحصر :

أولا : فى مجال العلم :

الدكتور / محمد عبد الله العربى :

مؤسس معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ومؤلف كتاب « النظم الإسلامية
فى المجالات الاقتصادية والحكومية والدولية » وعضو مجمع البحوث الإسلامية .

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر ضمن الملاحق فى آخر الكتاب (ملحق رقم ١) .

الدكتور / عيسى عبده ابراهيم

له مؤلفات عديدة فى حقل الاقتصاد الإسلامى من أهمها :

١ - الاقتصاد الإسلامى .. مدخل ومنهاج

هذا الكتاب وضع فيه المؤلف نظرية الوفرة التى يركز عليها الاقتصاد الإسلامى .

٢ - بنوك بلا فوائد :

هذا الكتاب يعد من دعائم تأسيس المصارف الإسلامية .. وقد ساهم المؤلف عمليا فى تأسيس بيت التمويل الكويتى وبنك دى الإسلامى .

٣ - التأمين فى الإسلام :

هذا الكتاب يشمل دعامتين هامتين وهما :

(أ) أن الدولة الإسلامية مسئولة عن تأمين أفراد المجتمع الإسلامى ، وبالتالي ينبغى أن تكون شركات التأمين الكبرى مملوكة للدولة بما فى ذلك هيئة المعاشات وهيئة التأمينات الاجتماعية وغير ذلك .

(ب) التأمين التبادلى أو التعاونى وهو اتفاق يتم بين أصحاب الحرفة أو المهنة الواحدة سواء كانوا تجاراً أو منتجين يتم بموجبه دفع كل عضو قسط تأمين سنوى على سبيل التبرع لمواجهة حالات الكوارث أو الإفلاس لآى عضو، وفى نهاية العام يتم تصفية الصندوق لتحديد نصيب كل عضو من الرصيد بعد خصم التعويضات والمصروفات بنسبة من القسط المدفوع .. وهكذا كل عام .

الدكتور يوسف القرضاوى :

عالم جليل ومجتهد عظيم ، وهب نفسه للدعوة إلى الله ، وتخصص فى مجال الاقتصاد الإسلامى بعد أن نال رسالة الدكتوراة فى موضوع « فقه الزكاة » .

هذا البحث يعد من أحسن ما كتب عن الزكاة فى العصر الحديث بشهادة الشيخ محمد الغزالى رحمه الله .

وللدكتور القرضاوى عشرات المؤلفات الأخرى، من أهمها: كتابه عن بيع المربحة

للأمر بالشراء كما تجرّبه البنوك الإسلامية بصفته رئيساً للرقابة الشرعية فى بنك قطر الإسلامى (سابقاً) .

هذا الكتاب يعتبر من أهم المراجع فى المكتبات الإسلامية لشموله وغزارة مادته وأعماقه التى لم يصل إليها أى باحث .
إلا أن فضيلته قد أبدى أسفه لما شاهده من تجاوزات فى التطبيق لدى بعض المصارف الإسلامية .

ثانياً : رجال الأعمال المخلصون فى مجال المصارف والشركات الإسلامية :
الحاج / سعيد بن أحمد آل لوتاه

مؤسس ورئيس مجلس إدارة بنك دى الإسلامى ، وهو أيضاً مؤسس ورئيس مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم بدبى ، وله نظريات عديدة يمكن الأخذ بها فى العالم الإسلامى ، أذكر منها :
١ - فى مجال المصرف الإسلامى :

يرى أن صاحب الودیعة الاستثمارية شريك فى إمتلاك أصول المصرف الإسلامى مثله فى ذلك مثل المساهم ؛ وبالتالي تنطبق عليه القاعدة الإسلامية « الغنم بالغرم » .

٢ - فى مجال التعليم :

يرى من خلال كتابه التربوى « لماذا نتعلم » أن المسلم مطالب بالعلم من المهد إلى اللحد ، والمقصود هنا هو العلم النافع الذى يشمل علم الدين بالضرورة ، ومن علوم الحياة على قدر الكفاية . . . والمقصود بعلوم الحياة أن يتعلم المسلم العلوم الأساسية فى التخصص الذى يريده حتى سن البلوغ دون حواشى لا داعى لها ، وبعد ذلك يتاهل للعمل المفيد فى ميادين العمل المختلفة مع الاستمرار فى الدراسات وإعداد البحوث فى مجال الاختصاص .

الأمير / محمد الفيصل :

مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنوك الفيصل وشركاتها فى دول العالم الإسلامى .

ومن أشهر أعماله :

١ - إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

٢ - إنشاء المعهد المصرفى للبنوك الإسلامية فى قبرص .

٣ - مواجهة التحديات العلمانية التى أرادت القضاء على بنك فيصل الإسلامى المصرى . . جهاداً بالمال مع الفطنة والكياسة ؛ فكان ذلك إنتصاراً للحق وزهقاً للباطل رغم عنفوانه .

الشيخ / صالح عبد الله كامل :

مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنوك البركة وشركاتها المنتشرة فى بعض الدول الإسلامية والغربية ، وله مواقف شجاعة فى ندوات المصارف الإسلامية ، وفى مؤسساته الكثيرة والمتنوعة نجده يستعين بمجموعة من العلماء والخبراء .
ومن أشهر أعماله الخيرية تمويل مركز دراسات الاقتصاد الإسلامى التابع لكلية التجارة بجامعة الأزهر .

ثالثاً : رجال لهم تجارب وممارسات فى مجال المصارف الإسلامية :

الدكتور / عبد العزيز حجازى :

تولى مناصب عليا فى مصر ، فقد كان عميدا لكلية التجارة بجامعة عين شمس ، ونقيا للتجارين ، ثم رئيسا لمجلس الوزراء المصرى ، فمحافظا لبنك فيصل الإسلامى المصرى .

وهو حاليا رئيس جمعية الاقتصاد الإسلامى بالإضافة إلى أعماله الحرة المتعددة . وله حضور بارز فى ندوات الاقتصاد الإسلامى التى تعقد فى دول مختلفة .

ومن أهم القضايا التى أثارها « مشكلة التضخم » التى أصبحت مثل السرطان الذى ينخر فى عظام النظام الاقتصادى العالمى المنهار ، بسبب إنخفاض القوة الشرائية للعملات العالمية عاما بعد عام منذ إلغاء قاعدة الذهب .

وقد وجد أن النظام الاقتصادى الإسلامى هو البلسم الشافى لعلاج هذه المشكلة . لكن القضية مازالت مطروحة للدراسات والحوار ، ولم تحسم حتى الآن نتيجة توقف جمعية الاقتصاد الإسلامى عن أنشطتها المعتادة والمأمول فيها خيراً بإذن الله .

الأستاذ / عبد السميع المصرى :

كان من كبار موظفى بنك مصر ، وبجانب ذلك له مؤلفات عديدة فى الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية ، ومن خلال خبراته المصرفية وفكره الإسلامى استعان به بنك مصر فى إنشاء العشرات من الفروع الإسلامية وفق الشريعة الإسلامية .

البعض لا يجيز تواجد فروع إسلامية لبنك يتعامل بالربا كنشاط رئيسى . . . لكنى أرجح الإجابة كمرحلة إنتقالية حتى تعيد كافة البنوك المصرية توفيق أعمالها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية كما صرح بذلك الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر فى كلمته الأخيرة بجريدة أخبار اليوم (٢٢/٢/١٩٩٧) .

ومن أهم مؤلفات الأستاذ / عبد السميع المصرى فى المجال المصرفى :

● المصرف الإسلامى . . . علميا وعمليا .

يقول المؤلف :

قبل أن نتحدث عن المصرف الإسلامى ، لابد أن نجيب على الأسئلة التالية :

١ - هل هناك برنامج للإسلام ؟

٢ - هل هناك إقتصاد إسلامى ؟

٣ - وهل هناك حقا مصرف إسلامى ؟

ويجب المؤلف :

أما عن السؤال الأول : فإذا افترضنا جدلا أن السائل حسن النية ، فإن السؤال

فى حد ذاته يعتبر دليلا فاضحا على الجهل برسالة الإسلام .

وأما عن السؤال الثانى : فهو أشد نكيرا من السؤال الأول ، لأن الاقتصاد يعد

جزءاً لا يتجزأ من تشريعات الإسلام ، والدليل على ذلك واضح تماما من الآيات

القرآنية المتعلقة بعلم الاقتصاد (حوالى ألف آية) ومن الأحاديث النبوية الصحيحة

وفقه المعاملات فى كافة المذاهب .

وأما عن السؤال الثالث فهو موضوع الكتاب الذى بذل فيه المؤلف جهداً عظيماً يعد جزءاً من علم « تاريخ الاقتصاد الإسلامى » (١) .

الدكتور / أحمد النجار :

رغم أنه استاذ جامعى فإن منهجه كان مختلفاً عن منهج الأكاديميين الذين يقتصرون على الدراسة . . . حيث كان من الدعاة الذين يجمعون بين الدراسة والعمل - وجعل من الاقتصاد منهاجاً للصحة الإسلامية، واعتبر المصرف الإسلامى أداة لتحقيق هذا المنهج على مستوى القرى والأحياء الصغيرة فى المدن . . . فالمصرف الإسلامى على مستوى القرية هو البداية الطبيعية شأنه فى هذا شأن أى عمل يرتكز على قاعدة جماهيرية، وهذا لا يمنع من التعاون بين الوحدات على مستوى الإقليم أو الدولة .

ولقد شئت الأقدار الإلهية أن تكون آخر مؤلفات الدكتور / أحمد النجار رحمه الله هو كتاب :

« حركة البنوك الإسلامية . . حقائق الأصل وأوهام الصورة » .

فى هذا الكتاب يتناول المؤلف تاريخ حركة المصارف الإسلامية ، راصداً أحداثها، مؤصلاً لجذورها ، مشيراً إلى بدايتها ، مناقشاً لقضاياها ، محللاً مراحلها، مفلسفاً فكرتها ، مستعرضاً ما تسلل إليها من أعراض أو آفات ، طارحاً وسائل التصحيح وأساليب العلاج ، مقدماً فى إسهاب مناهج التدريب والتأهيل التى يراها ضرورية لحماية مسيرة هذه الحركة .

وهو فى كل هذا مارس أعماله مناضلاً كمستول عن بنوك الإدخار فى مدينة ميت غمر فى مصر إلى مستشار وعضو مجلس إدارة فى بنك فيصل الإسلامى المصرى إلى عميد للمعهد المصرى الإسلامى فى قبرص، إلى أمين عام اتحاد البنوك الإسلامية . ولا يفوتنا أن نشير إلى إجتهدات العلماء وجهود رجال الأعمال فى المؤتمرات التى عقدت ، ومن أهمها :

١ - مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى فى جمادى الثانى ١٣٩٩ هـ (مايو

١٩٧٩) .

(١) هذا العلم لم تفرد له مادة ضمن دراسات الاقتصاد الإسلامى حتى الآن .

٢ - المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت فى جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ
(مارس ١٩٨٣) .

٣ - الاجتماع الاول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية فى
جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ (ابريل ١٩٨٣) .

٤ - المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية المنعقد بدبى فى المحرم ١٤٠٦ هـ
(اكتوبر / ١٩٨٥ م) .

كما لا يفوتنا أن نشير إلى البعض من العاملين فى ميدان الأعمال المصرفية
الإسلامية وشركات توظيف الأموال ذات الصبغة الإسلامية الحقيقية ، وكذلك
المتعاملين الحريصين على طهارة أموالهم مهما كانت الأرباح أو الخسائر .
هؤلاء جميعا كان لهم الفضل الكبير فى تطور تلك المؤسسات الإسلامية واتساع
نطاقها العالمى وفى مواجهة التحديات .

وقد كان لدولة الامارات العربية المتحدة السبق فى إنشاء أول بنك إسلامى ،
كما كان لها السبق فى إصدار أول قانون منظم للأعمال المصرفية والمؤسسات
والشركات الإسلامية (القانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥) (١) .

كما تم إنشاء الاتحاد الدولى للمصارف الإسلامية لتدعيم أنشطة المصارف
الاسلامية وتوحيد مناهجها وأساليب أعمالها ، ولتقديم مقترحات بغرض تكوين قاعدة
صلبة للإقتصاد الإسلامى ومواجهة النظام الاقتصادى العالمى القائم على الغش والربا
والاستغلال .

* * *

(١) مواد القانون ضمن الملاحق فى آخر الكتاب (ملحق رقم ٢) .

عرض مختصر لوظائف المصرف الإسلامي

من أهم وظائف أو أنشطة المصارف الإسلامية باختصار ما يلي :

أولاً : الخدمات المصرفية :

١ - فتح حسابات جارية :

حيث يعطى العملاء حق السحب والإيداع وقت ما يشاءون نقداً أو بشيكات ،
أو بإستخدام بطاقة الصراف الآلى .

والحساب الجارى هو قرض تحت الطلب ، لا يستحق عنه العميل أية أرباح ولا
يتحمل أى خسائر .

وحيث إن المصرف الإسلامى هو المستفيد من أرصدة هذه الحسابات بنسب
متفاوتة . . .

لذلك يرى البعض أن يكون رأس المال الدائر فى صندوق القرض الحسن جزءاً
من تلك الأرصدة .

ونرى أن يكون مقدار رأس المال الدائر بنسبة ١٠٪ من إجمالى هذه الأرصدة ،
أو ٥٠٪ من الصافى بعد خصم الأرصدة لدى المصرف المركزى والمصارف الأخرى
ومقدار السيولة الواجب الاحتفاظ به لدى المصرف الإسلامى .

* *

٢ - حسابات الودائع الاستثمارية :

هذه الحسابات تأخذ حكم المضاربة حيث يضارب بها المصرف الإسلامى فى
الاستثمارات المختلفة .

وهذه الحسابات تأخذ ثلاث صور كما يلي :

(١) حسابات الإدخار الاستثمارى (حيث تقيد عمليات السحب والإيداع فى
دفتر مع المودع) .

(ب) حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة (حيث يشارك المودع فى استثمارات
المصرف) .

(ج) حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة (حيث يفوض المودع المصرف فى مشروع محدد) .

ونرى أن توجه حسابات الادخار الاستثمارى للاستثمارات قصيرة الأجل وحسابات الودائع الاستثمارية المطلقة للاستثمارات متوسطة الأجل، وحسابات الودائع الاستثمارية المقيدة للاستثمارات طويلة الأجل .

وتفصيل كل ذلك يكون فى حسابات توزيع الأرباح فى نهاية العام بحسب أنواع الصفقات أو المشروعات .

وقد يضطر أحد العملاء إلى سحب وديعته الاستثمارية قبل نهاية مدة الوديعة فيحرم من الأرباح حسب شروط العقد كما هو معمول به فى معظم المصارف الإسلامية .

لكنى أرى معاملة هذا العميل معاملة أحد الشركاء إذا انفصل عن شركائه فى أى مشروع وفقا للعقود الشرعية، أو يكون لصك الوديعة صفة التداول فى البورصات مثل الأسهم .

* *

٣ - إصدار خطابات الضمان :

يصدر المصرف الإسلامى خطابات الضمان بناء على طلب المتعاملين معه، ويتعهد بدفع مبلغ نقدى معين عند طلب المستفيد خلال فترة محددة .

ويستخدم خطاب الضمان فى أغراض عديدة ، منها الدخول فى مناقصات حكومية ، ومنها خطابات الضمان النهائية والخاصة بحسن تنفيذ عقود العطاءات والمقاولات وغير ذلك .

ويذكر الدكتور / على السالوسى بأن خطابات الضمان نوع من الكفالة ، والكفالة عقد تبرع كما جاء فى الحديث النبوى « الزعيم غارم » أى الكفيل ، وليس بغارم كما يحدث فى بعض دول الخليج ^(١) .

(١) محاضرة للدكتور على السالوسى بجمعية الاصلاح فى دبی ضمن فعاليات معرض

الكتاب (ذو الحجة عام ١٤١٧ هـ) .

لذلك نرى أن يكون إصدار خطابات الضمان من حق المتعاملين مع المصرف الإسلامي بشرط الضمان وتحمل مصاريف الإصدار الفعلية .

* *

٤ - فتح الاعتمادات المستندية :

يتم فتح تلك الاعتمادات بإحدى طريقتين :

الأولى : اعتماد نقدي :

يقوم المصرف الإسلامي بفتحه لحساب عميله ولصالح المصدر لدى مراسله بالخارج ، ويخطر المراسل المصدر بفتح الحساب لصالحه ، وبعد هذا الإخطار يقوم المصدر بتجهيز البضاعة وشحنها وتسليم المستندات للمراسل .

وبعد فحص البضائع يقيد المراسل قيمة الاعتماد على حساب المصرف الإسلامي ويرسل له المستندات حيث يقوم المصرف الإسلامي بخصم قيمة البضاعة على حساب عميله حسب الاتفاق ، ويسلمه المستندات لاستلام البضاعة من ميناء الوصول .

فى هذا النوع من الاعتمادات يحصل المصرف الإسلامي على عمولة نظير فتح الاعتماد (١) .

الثانية : اعتماد لأجل :

إذا لم يكن لدى المتعامل المقدرة المالية فإن المصرف الإسلامي يمكنه من الحصول على كافة احتياجاته بطريقة شرعية (المشاركة أو بيع المrabحة) .

وكما سيرد فيما بعد فإن هذا النوع من المعاملات يتم عن طريق إحدى شركات الاستيراد والتصدير التابعة للمصرف الإسلامي .

ثانيا : الأنشطة الاستثمارية (سترد تفاصيلها فيما بعد) .

ثالثا : الخدمات الاجتماعية والثقافية مثل :

صندوق القرض الحسن - صندوق الزكاة - إصدار مجلة الاقتصاد الإسلامي .

(١) تعريف بنك دى الإسلامى بأهدافه وأنشطته واستثماراته .

- عقد المؤتمرات والندوات التي تجمع كبار العلماء .
 - مساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامى .
- وهناك أنشطة أخرى يقدمها المصرف الإسلامى مثل :
- إصدار بطاقات الصراف الآلى - الناطق الآلى - الشيكات السياحية
- تأجير الخزائن الحديدية - بيع وشراء العملات .

* * *

الأهداف المنشودة للمصارف الإسلامية

من الأهداف المنشودة للمصارف الإسلامية تحريم ما حرمه الله سبحانه وتعالى من أكل الربا وتخليص المسلمين من أكبر الكبائر بإعلان الصلح مع الله ، حيث هدد أكل الربا بالحرب بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وهناك نوعان من الربا :

(١) ربا النسبة :

هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن .

هذا النوع من الربا مزيج من ثلاثة أجزاء هي :

(أ) الزيادة في رأس المال .

(ب) تحديد الزيادة باعتبار المدة .

(ج) كونها شرطاً في المعاملة .

وهذا النوع من الربا هو المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم .

(٢) ربا الفضل :

والمقصود به الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل يداً بيد .

وهذا النوع من الربا حرمه النبي ﷺ بأحاديث كثيرة منها ما جاء عن عبادة بن

الصامت قال : (٢) .

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

والمالح بالمالح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد .

(١) سورة البقرة الآيةان : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) المرجع كتاب الربا للعلامة أبو الأعلى المودودي .

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» .
(رواه احمد ومسلم والنسائي) .

• ويمكن إيضاح بعض الأهداف الأخرى كما يلي :

- (١) إحداث التنمية الاقتصادية فى العالم الإسلامى المتخلف ، وإيجاد الاستعداد لإحداث التكامل بين الأقطار الإسلامية التى تملك كافة الموارد الأساسية .
 - (٢) الوصول إلى الفرد والأسرة والمجتمعات والحكومات فى شتى بقاع الأرض بإنشاء العديد من الفروع ، وفتح الكثير من المكاتب ، وتشغيل الآلاف من الصيارفة والمستثمرين المتجولين فى القرى وفى المدن بشوارعها وحاراتها وفى الأماكن النائية .
 - (٣) إحياء التراث القديم بإعادة طبع المراجع التى تتعلق بالمعاملات المالية . . .
- وتشجيع ذوى الفكر فى الاقتصاد الإسلامى من حملة الماجستير والدكتوراة ، وغيرهم بطبع رسائلهم وأبحاثهم بدلاً من تركها مهملة فى المكتبات الجامعية .
- تحريم الربا فى الأديان السابقة والفكر الاقتصادى المعاصر :**

فرق الإسلام بين البيع والربا ، لكن الكفار فى الماضى عاثوا فى الأرض فساداً وقالوا كما حكى القرآن قولهم : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ .

وفى الحاضر يمضى العالم المتقدم فى غيه بجعل الربا من دعائم النظام الاقتصادى العالمى على منوال سلفهم الطالح .

وحيث إن دول العالم الثالث ومعظمها دول إسلامية تعد تابعة لهذه الدول العظمى ، فلم تسلم من هذا الفساد الاقتصادى الذى ضيع العباد ورب البلاد .

لقد نسوا الرد الإسلامى الحاسم فى القرآن الكريم ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ . فالربا من الأمور الفاسدة والمنهى عنه فى جميع الأديان السماوية قبل الإسلام . . . وليس لنصرانى أو يهودى أن يقول أن الربا عندهم حلال لأن ذلك يعد خروجاً عن تعاليم سيدنا موسى وسيدنا عيسى عليهما السلام فى الوصايا العشر، وهى مطابقة لما جاء به سيدنا محمد ﷺ (١) .

حتى علماء الاقتصاد المعاصرون لا يجيزون الربا فى المعاملات وهو ما يسمونه الآن الفائدة .

(١) الوصايا العشر تفصيلاً كما يلي :

لا تشرك بالله ، لا تكفر باليوم الآخر ، لا تعق والدك ، لا تقتل ، لا تزنى ، لا تأكل الربا ، لا تسرق ، لا تشرب الخمر ، لا تشهد الزور ، لا تؤذ جارك .

فهذا كينز عالم الاقتصاد الإنجليزي يقول :
(بأن التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج لا يتم إلا عندما يصل سعر الفائدة إلى الصفر)

وفى النظام الشيوعى ألغوا الربا فيما بينهم ولكنهم أجازوه فى المعاملات الخارجية . حتى فى كتب التوراة المحرفة أو ما يسمونه الآن بالتلمود يوجد نص :
« لا تأكل الربا مع يهودى » .

حتى فى القوانين الوضعية المعمول بها فى بعض الدول الإسلامية نجد أنهم يحرمون الفوائد أو الربا بين الأفراد فيما بينهم .
فلا يجوز لأى شخص أن يقرض شخصا آخر مبلغا من المال مقابل فائدة بنسبة محددة لمدة معينة .

والذى يجوز فقط هو أصل الدين مقابل شيك قابل للصرف (شيك مُصدق)
أو كميالة بشاهدين . . . أى قرض حسن حيث أن الأصل فى عقد القرض هو التبرع^(١) .

والسؤال هنا :

لماذا تحرم القوانين الوضعية الربا أو الفوائد بين الأفراد وتمييزه فى البنوك ؟
ومما يؤسف له أن ذلك يطبق أيضا بالنسبة لأشياء أخرى مثل الخمر والنساء .
فالخمر محرم الاتجار بها بين الأفراد أو تناولها فى الأماكن العامة وأجازوا تناولها فى الفنادق خمس نجوم والبارات ، كما أجازوا الترخيص بالإتجار بها فى بعض المحلات .
وبالنسبة للنساء لم يجيزوا لأحد أن يغازل امرأة على قارعة الطريق أو الأماكن العامة .

بينما نجد أنهم قد أجازوا ذلك فى بعض الأفلام والمسلسلات وفى بعض الوظائف التى يختلط فيها الرجال بالنساء وخاصة سكرتيرات كبار المدراء وفى محلات الكوافير .

* * *

(١) الشيك المصدق هو الشيك المعتمد من البنك المتواجد فيه حساب المدين ، والمبلغ فى تاريخ الاستحقاق (حيث يوقع ويختم على ظهر الشيك بأن توقيع العميل مطابق والمبلغ مضمون) .